

الأصل المعروف بالمبسوط

المولى يرجع على الغاصب بنصف قيمة المدير فيسلم له ولا يدفع إلى ولى الجناية الأولى شيئاً وإذا اغتصب رجل مديراً فقتل عنده قتيلاً ثم رده إلى المولى وقتل اثنين عند المولى خطأ فإن على المولى قيمة تامة بينهم أثلاثاً ويرجع المولى على المغتصب بثلاث القيمة ويدفعها إلى الأول ثم يرجع بثلاث القيمة فيدفعها إلى الأول أيضاً ثم يرجع بمثله على المغتصب في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وإذا اغتصب الرجل مديراً فقتل عنده رجلاً واغتصب مالا عنده ثم رده إلى المولى فقتل عند المولى آخر فإن على المولى قيمته لولي القتيلىين بينهما نصفان ويسعى لأصحاب الدين في دينهم ويتبع المولى الغاصب بنصف القيمة فيدفعها إلى الأول ويرجع عليه بمثل ذلك النصف في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ولا شيء لأصحاب الدين من ذلك إنما دينهم في عنق العبد يسعى فيه وإذا سعى المدير في قيمته للغرماء رجع المولى بذلك على الغاصب ويسعى العبد فيما بقي من الدين ولا يرجع به على المولى ألا ترى أن المولى لا يغرم من دينهم شيئاً .

وإذا قتل المدير رجلاً خطأ ثم نقصت قيمة المدير أو زادت أو كانت المدير أمة فولدت بعد فانما على المولى قيمة المدير يوم جنت ولا يلحقه